

الدرس 3 / شرح موطن الإمام مالك / كتاب الصلاة / من باب وقت

الجمعة إلى باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا عليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال الإمام ما لك رحمة الله تعالى وقت الجمعة - 00:00:00

حدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه انه قال كنت ارى طفاسة لعقيل ابن أبي طالب يوم الجمعة تطرح او الى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطين فستكون لها ظل الجدار. خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك ثم نرجع بعد صلاة - 00:00:20

الجمعة فنقيل قائلة الضحى وحدثني عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابن أبي سلبيط ان عثمان ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصل العصر بملل قال مالك وذلك للتغير وسرعة السير - 00:00:40

قال الإمام مالك رحمة الله تعالى من ادرك ركعة من الصلاة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن - 00:00:55

عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر وزيد ابن ثابت كان يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة وحدثني يحيى عن مالك - 00:01:15

انه بلغه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير قال الإمام مالك رحمة الله تعالى باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول - 00:01:31

ملوك الشمس ميلها وحدثني عن مالك عن داود بن الحسين قال اخبرني مخبر ان عبد الله ابن عباس كان يقول ملوك الشمس اذا وغسقوا الليل اجتماع الليل وظلمته. قال الإمام ما لك رحمة الله تعالى الحمد لله - 00:01:51

والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمة الله تعالى باب وقت الجمعة وقد ذكرنا سابقا ان الإمام مالك رحمة الله تعالى يرى ان اولى واعظم ما يبدأ به قبل الصلاة شرط الوقوت. وذلك انه يقدم مسألة الوقت - 00:02:10

على غيرها من شروط الصلاة فلم فلما ذكر بعض اوقات الصلاة ذكر ايضا وقت الجمعة كما ذكر مالك هنا قال رحمة الله تعالى حدثنا يحيى قال مالك رحمة الله تعالى عن عمه أبي سهيل - 00:02:36

ابن ما لك عن أبيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل ابن أبي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطبسة كلها ظل ظل الجدار خرج ابن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك ثم ترجع او ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى 00:02:54

اولا هذا الحديث ساقه المالك رحمة الله تعالى يبين مذهبه في هذه المسألة وان مذهبه في مسألة وقت الجمعة ان وقتها كوقت الظهر وان وقتها كوقت الظهر وبالاجماع ان وقت الظهر - 00:03:19

يبتدا بزوال الشمس فلا زالت الشمس بعد ان يحسب المسلم ظل الزوال فان وقت الظهر يدخل اجماعا كذلك رحمة الله تعالى والشافعي وكذلك ابو حنيفة وقول جماهير اهل العلم على ان وقت الجمعة يبتدا بعد الزوال - 00:03:36

كما تبتدأ وقت الصلاة كما يبتدئ وقت صلاة الظهر. وخالف في ذلك بعض اهل العلم ونقل ذلك عن احمد واسحاق وذكر في ذلك اثارا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:57](#)

ان وقت الجمعة يبتدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح الى وقت العصر يرى هذا كله وقتا لل الجمعة. وان الجمعة تقارب وتشابه صلاة العيد. ولهما في ذلك اثار - [00:04:11](#)

واحاديث اما الاحاديث التي عن النبي صلى الله عليه وسلم. فصحيحها صحيحها ليس صريحا في ان وقتها قبل الزوال. واما صريحها فيه ضعف ولا يخلو من ضعف من ذلك حيساعد سعد السعد رضي الله تعالى عنه انه قال - [00:04:31](#)

ما كان نقي وتغدو يوم الجمعة الا بعد الجمعة. قال لها دليل على انهم كانوا يبكون بال الجمعة فيقولون بعد ومن ذلك ايضا ابن عبد الله وسام الاكوع انه قالوا كانا نصلي الجمعة والحيطان ليس لها ظل. هذا دليل ايضا على - [00:04:52](#)

انهم يصلون الجمعة قبل الزوال لان الحيطان لم يكن لها ظل يكون قد صلى قبل الزوال وهذا ليس فيه دلالة على ذلك والا فيه دلالة على التبشير بصلاة الجمعة. وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی بها مبكرا صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول القول الصحيح - [00:05:12](#)

في هذه المسألة ان وقت الجمعة من جهة الصلاة يبتدأ مع زوال الشمس واما قبل الزوال فانه لا يصلی الجمعة. لكن لو اراد ان يخطب خطبتي الجمعة قبل الزوال فلا حرج. لو اراد ان يخطب خطبتي الجمعة قبل - [00:05:33](#)

وينتهي من خطبتيه قبل بعد الزوال شيئا يسيرا ويصلی بعد الزوال الجمعة فان صلاته صحيحة خلافا لمن يرى ايضا ان الخطبة لا تصح الا بعد الزوال لكن نقول الصحيح ان له ان يخطب الجمعة او خطبتيها قبل قبل الزوال. والمسألة فيها خلاف طويل منهم - [00:05:50](#)

الوجوه من من آيرى انه يجوز الوقت ان الوقت انه كلاما وقت وال الصحيح كما ذكرنا قبل قليل ان وقت الجمعة هو وقت الظهر هو وقت الظهر كما قال مالك قوله تعالى وكما قال الشافعي وكما قال ابو حنيفة هو قول جمهور الفقهاء وهو ايضا مشروع الاحمد رحمة الله تعالى واما القول - [00:06:13](#)

قال لها قبل الزوال فهو منفردات غفرانك المذهب رواتينا احمد رحمة الله تعالى وله في ذلك اثار قال رحمة الله تعالى بعد ذلك وحدثني اه قال عن مالك عن عمرو يحيى المازي عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان وصلى الجمعة في المدينة - [00:06:35](#)

وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وذلك للتهجير لانه انطلق الى ملل وهي مسافة بين مكة والمدينة سبعة عشر ميلا اي ما يقال البريد آما يقارب آما ثلاثة آما برد او ثلات برمي انه ما يقام سبعة عشر ميلا - [00:06:56](#)

وهذه مسافة طويلة ليست قصيرة فهو يصلی الجمعة في اول وقتها وصلى العصر في ملل اما ان يكون اخر العصر شيئا يسيرا واما ان يكون بكر بال الجمعة تبكيرا. فصلاتها في اول فصلاتها في اول وقتها صلاتها في اول وقتها - [00:07:20](#)

الى كرش عندك حق نبدأ بسلط سمع من عثمان رواه عن مالك مصعب الزهري النبي سليط سمعه هذا احسن في رواية ابي مصعب قال عن ابن ابي سليط انه قال كنا نصلی الجمعة يكون ادرك ذلك بعثمان رضي الله تعالى عنه يكون ادرك ذلك - [00:07:43](#)

عثمان رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلی الجمعة يعني آما انه يصلی الجمعة بالمدينة وصلى العصر والمراد بهذا انه كان يهجر بصلة الجمعة وهذا هو السنة هذا هو السنة - [00:08:13](#)

التهجير والتبشير بصلة الجمعة وذلك حتى لا يحبس الناس على صلاتهم فان آما الجمعة يسن لها التبشير الذي يأتيها في الساعة الاولى والذي يأتيها بالساعة الثانية ولو اخرت الجمعة وابرد بها لشق - [00:08:27](#)

وذلك على المصليين فالسنة في صلاة الجمعة ان يبكر بها مطلقا ان تبكر بها. وان وان تصلى في اول وقتها. سواء في في سواء كان في الصيف او في الشتاء سواء كان في الصيف او في الشتاء حتى لا يشق على المصليين. وهذا الذي - [00:08:43](#)

فهم مالك ومعنى التهجير قد يحتاج به من يقول انه صلی الجمعة قبل الزوال وكما ذكرت قبل قليل ليس بهذه الاثار ما يدل صراحة على انهم كانوا يصلونها قبل الزوال وانما فيه انهم كانوا يبكون بال الجمعة في اول وقتها وهو قول جمهور العلم - [00:09:03](#)

قوله رحمة الله من ادرك ركعة من الصلاة اي ما حكم هنا؟ قال ما لك من ادرك ركعة من الصلاة ثم روی باسناد عن ابن شهاب عن ابی ۱۱
عن ابی هریرة كما قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وقد ذكرنا - 00:09:23

ان ادرك ركعة يترب عليه امور الامر الاول يترب هذه المسألة ادرك الوقت ويترتب عليه مسألة ادرك الجماعة ادرك
الوقت وادرك الجماعة. وادرك الوقت يتعلق بادرك الصلاة اما ما يتعلق بادرك الوقت - 00:09:42

فجمهور اهل العلم يذهبون الى ان من ادرك ركعة من الصلاة من امن ادرك ركع الصلاة بسجدي ركع كبر تكبيرة الاحرام وركع واستتم
قائما بعد ركوعه فانه يكون قد ادرك الوقت. يكون قد ادرك - 00:10:06

الوقت لحديث ابی هریرة هذا من ادرك ركعة من الصلاة والمراد بالرکعة اي الرکوع ورفع منه قبل ان يخرج الوقت
وذهب بعض اهل العلم الى انه من ادرك ركعة - 00:10:25

وبعضهم خصص ذلك في غير المغرب وفي غير الفجر فقال بعضهم اذا ادرك الرکوع عند غروب الشمس وعند طلوعها فانه بغرروب
الشمس وطلوعها تبطل صلاته يلزمها القضاء ويلزمها القضاء بعد ارتفاع الشمس وبعد سقوط حاجبها كما وذهب الاحداث
- 00:10:42

والصحيح في ذلك والصحيح في ذلك ان من ادرك ركعة من الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقبل خروج وقت الصلاة التي
وقبل خروج وقت الصلاة التي صلاتها فانه يسمى قد ادرك الصلاة. فلو ادرك ركعة قبل دخول وقت العصر على الصحيح لان - 00:11:07

اهل العلم بل يرى ان الظهر والعصر بينه فاصل يفصل بين الفاصل ويسيّر ومنهم من يرى انه لا فاصل بينهما بمجرد خروج وقت الظهر
يدخل وقت العصر والذي يعيّنه هنا ان من ادرك ركعة قبل خروج وقتها يكون قد ادرك الوقت وادرك الصلاة. وهذا - 00:11:27
صحيح. اما قول الاحداث انه اه من من طلعت الشمس ويصلّي ان صلاته باطلة. هذا اخذنا بحديث النبي صلّى الله عليه وسلم لا تصلوا
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها - 00:11:48

آخر من هذا العموم انه يشمل الفرائض والتواوف وهذا منهم خطأ وذلك ان هذا الحكم متعلق بالنافلة لا بالفرضية وان الفرضية متى
ما ذكرها المسلم انت ناسيا لها او استيقظ وهو نائم عنها هو نائم عنها اذا يصليها اذا ذكرها لقوله انس من نام عن صلاته ونسىها - 00:12:00

فليصلها اذا ذكرها ليس لها كفارة الا ذلك. واما فعله صلّى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر واستيقظ ثم امر براحته فارتحل
وترك المكان الذي نام فيه صلّى الله عليه وسلم فهذا بعد خروج الوقت بعد ان - 00:12:24

انتهى الوقت واصبح الوقت في حقي متسعا. الان وقت الفجر قد فرغ قد انتهى. فاستيقظ بعد ارتفاع الشمس. فامر اصحابه ان
يرتحلوا وقال هذا واد حضر ما فيه شيطان. فهنا نقول ان ان الوقت في حق النام الذي استيقظ بعد خروج وقت صلاته متسع - 00:12:42

لا يلزمها مباشرة ان يصلّي بل له ان يتوضأ وان يتنفل يصلّي راتبة الفجر ثم مع ذلك يصلّي صلاة الفجر اذا فاتته وله ايضا ان ينطق من
هذا المكان الى مكان - 00:13:02

اخر له ذلك. فالنبي صلّى الله عليه وسلم لما استيقظ وارتحل كان الوقت في حقه متسعا ولم ينقل انه استيقظ قبل طلوع الفجر او
قبل طلوع الشمس فيفعلن ذلك لانه لو فعل ذلك لا يصلح ذلك حجة - 00:13:18

لابي حنيفة من قال بقوله الصحيح ان قوله صلّى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكر ليس لها كفارة لك دليل
يدل على ان هذا خاص بالفرائض. من نام عن صلاة او نصف فاستيقظ عند طلوع الشمس قبل طلوع الشمس فانه يصلّيها - 00:13:33

لا استيقظ عند غروبها يصلّيها مباشرة ولا ينتظر لان وقت الليل متعلق بالنافلة لا بالفرائض عند جمهور اهل العلم. ايضا المسألة الثانية
بمسألة ادرك الجماعة. ادرك الجماعة هل تدرك بادرك ركعة - 00:13:53

او تدرك بادراك ركعة مع قراءة الفاتحة او تدرك بادراك جزء من الصلاة من اهل من يرى ان ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة مع فاتحتها وان من ادرك الركوع دون الفاتحة لا يسمى مدركا للركعة - [00:14:11](#)

وهذا ينسب لابي هريرة وقال بعض المتأخرين القول الثاني انه يدرك صلاة الجماعة بادراك ركعة ان يركع ويرفع ان ان يدرك الركوع مع امامه فاذا ادرك الركوع مع امامه ادرك الجماعة - [00:14:29](#)

ويسمى انه ادرك فضل الجماعة وبهذا ايضا قال مالك رحمه الله تعالى وبعض اهل العلم القول السادس هو قول الجمهور ان من ادرك جزءا من الصلاة وكبر قبل انصراف امامه - [00:14:49](#)

وكبر لتكبيرة الاحرام قبل انصراف امامه فانه يسمى مدركا للجماعة ومن جهة النظر والدليل فان النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة يقول ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. هذا في الصحيح يأمره وسلم ان من ادرك الامام وهو في التشهد انه يدخل معه. ما ادركتم فصلوا. بل نقل ابن - [00:15:06](#)

بالاجماع على ان من دخل وامام التشهد وليس هناك جماعة اخرى اي جماعة جماعة يعني جماعة اخرى انه يدخل او اجماعا انه يدخل معه اجماعا. فهنا نقول اذا دخلت والامام في التشهد الاخير فانك تصلی معه ولا تنتظر جماعة - [00:15:29](#) لخرى وبها تكون قد ادرك فضل الجماعة وما يقوى هذا ايضا ما جاء في السنن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح ان الرجل يتوضأ في بيته ثم اتى المسجد - [00:15:49](#)

فذكر انه فصل الكتلة في الجماعة فان وجد صلوا بعضا وادرك بعضا كتب له اجر جماعة كاملة فان اتى وقد انصرفوا كتب له اجر جماعتي كاملة لعله جاءهم وقد صوم الصلاة يبتلي اجر جماعة لانه كان حريضا على ادرك صلاة الجماعة وهو حديث صحيح رواه النسائي - [00:16:03](#)

رواہ ابو داود بسناد صحيح. الى هذا المسألة الثامنة الجماعة تترك ايضا الجماعة الصحيحة انها تدرك بادراك جزء من الصلاة مع الامام قبل انصرافه فقد ادرك جزءا من الصلاة فقد ادرك فضل الجماعة. واما حديث من ادرك فقد ادرك الصلاة المراد بذلك - [00:16:23](#)

الوقت وقد ادرك الوقت اي ادرك وقت الصلاة ويسمى صلی في الوقت. قال مالك عدنان عن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة وهذا محل اجماع واتفاق بين اهل العلم من ادرك السجدة - [00:16:43](#)

ولم يدرك الركعة قبل ذلك فرकعته باطل رکعته لا يعتد بها. وقد جاء ذاك عند من حديث ابی لیلی عن رضی الله تعالی عنہ ان امر اذا جاء وهو وهم ساجدون ان یسجد معهم ولا یعتد بتلك السجدة. وفي اسناده انقطاع لكن معناه محل اجماع - [00:17:03](#)

من ادرك الامام وهو ساجد فانه لا یعتد بسجدة تلك ویلزمہ ان یأتي برکعة كاملة لان الاعتداد يكون بادراك الركوع كما قال وسلم ابی بكرة زادک الله حرصا ولا ولا تعد ولا تعد وفي ضبط ولا تعدوا وال الصحيح انه بمعنى ولا تعد اي لا تعد الى ليس لا تعد الى - [00:17:23](#) انك تعتد بهذا الركعة وانما بعد لا تعد الى سرعتك والى اتيائك الى الجماعة مسرعا فتسبب فتسبب بذلك شوشة على نفسك وعلى غيرك قال هنا ايضا وحدثنا وقال مالك انه بلغه عن عبد الله ابن عمر وزيد ابن ثابت كان يقولان من ادرك من - [00:17:49](#)

ادرك من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة. وهذا محل خلاف. هذا محل خلاف به العلم. والذي عليه جمهور اهل العلم ان من ادرك الركب قد ادرك السجدة خلافا لما ینقل عن ابی هريرة وعن وہب - [00:18:12](#)

وعن وہب رضی الله تعالی عنہما انہما لم یرى الاعتداد بالرکعة دون ادرك الفاتحة فيقولان من ادرك الفاتحة لا یسمی معتمدا بها. ویرون انه لابد ان یأتي بالفاتحة. لكن هذا القول یخالف ما علیه آآ جماہیر العلم - [00:18:28](#)

واتفاق الائمة الاربعة وقول الفقهاء السبعة وقول عامة اهل العلم ان من ادرك الركعة فقد اعتد فقد ادرك السجدة ادرك السلو هو قول عامة اهل العلم ثم ساق عن ابی هريرة - [00:18:44](#)

قال هنا جانب انه قال بلغن اباه وكان يقول من ادرك الركب قد ادرك السجدة ومن فاته قراءته من القرآن فقد فاته خير كثير. ايضا یقوى ان ابا هريرة له المسألة قولان وانه یرى ان من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة لكنه فاته خير كثير وهذا هو الحق هذا هو -

الحق وقد نقل عزيز بن وهب انه اه عن وهب عن انه صلى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فادرك ركع الجمعة فلما آآ فلما هو اتم ولم يرى الاعتدال تلك الركعة لكنه رضي الله لم يكن ذلك مذهبها له لكنه ظن ان ادراك الركوع لا يسمى ادراك - 00:19:20 بالرکعة دی كاملة. لما مسعود فقد مضى واعتد برکعته رضي الله تعالى عنه وهذا هو قول جماهير جماهير اهل العلم وقول عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلمنا. قال بعد ذلك الباب ما جاء في في دلوك الشمس وغسق الليل - 00:19:40

اه فسر ذكر هنا معنى الدلوك وغسق الليل فيما رواه عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميدتها وهذا الله سبحانه وتعالى ذكر في القرآن اوقات الصلوات. ذكر وقت الظهر والعصر - 00:19:57

وذكر وقت المغرب والعشاء وذكر وقت الفجر اما الظهر والعصر فهو بقول دوك الشمس. دلوك الشمس ويدخل فيه وقت الظهر. وجاءت السنة ففصلت بين الظهر والعصر. فجاءت يدخل وقتها بان يصير ظل كل شيء بان يصير ظل كل شيء مثله - 00:20:12

والعشاء يدخل بمغيب الشفق الاحمر. كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمغيب الشفق. والجمهور عن المراد بالشفق هنا هو الحمرة للبياض فذكر ان معنا الدلوك هو ميلان الشمس - 00:20:33

ومعنا بالالها عن كبد السماء اي زوالها فلا زالت الشمس دخل وقت الظهر دخل وقت الضهر. واما غسق الليل فهو الليل وظلمته وذلك عندما يذهب الضياء والنور ويبدأ يدخل الظلام ويختلط بالنور فيكون قد غاب الشفق الاحمر لكن دخل - 00:20:51

المغرب ودخل ايضا وقت العشاء نعم دخل وقت العشاء معا وش قال عندك اية على ذكر شيء ثم يذكر يقول هنا ذكر ابن عبد البر رحمة الله تعالى بين ملك في هذا الباب اصلا من اصول الفقه - 00:21:11

وهو ان الحكم اذا تعلق باسم له اول واخر تعلق الحكم باوله هذه المسألة اذا كان الوقت له اول واخر يتعلق الوجوب يتعلق الوجوب بالوقت كله فيجب باول الوقت - 00:21:40

ويكون ما بين الوقتين محل اختيار هذا هو الصحيح لمن دخل من كان الوقت الوجوب هنا موسع كان يكون وقت الصلاة من بعد زوال الشمس الى ان يصل ظل كل شيء مثله. نقول هذا وقت الوجوب - 00:21:57

ومنهم من يرى انه لابد ان ينوي التأخير حتى لا يكون اثما لان مكلف في هذا الوقت ان يصلي فاذا اخرها دون نية يسمى عندها مفرط واثم لكن الصحيح ما دام انه قاطع بالصلاوة وامتنل للامر فسواء - 00:22:13

في اول الوقت او في اخره الصحيح انه يسمى ممتنل. ويسمى هذا العلم بالواجب الموسع اذا كان الواجب الموسع فلك ان تصلي في اوله وآخره بشرط ان لا يقع في قلبك عجب الامتنال اذا لم يقع اذا وقع في قلبك عنده امتنال فانه يكون اثما اذا اخرها اما اذا كان يرى ان الوقت في حقه - 00:22:33

انه اذا صلى في اوله او اخره فانه يسمى ممتنلا والافضل والسنة ان يبكر ويعجل للعمل في اوله قاله وللملوك اول وهو سقوط الشمس عن كبد السماء وآخر وهو الغروب في رأي العين - 00:22:57

فكل ذلك بمثل او خبر او شيء ولكن مالك له قول ان وقت الظهر والعصر وقت واحد ان وقت الظهر والعصر وقت واحد وان وقت الظهر ينتهي بغرروب الشمس. والقول الثاني له انه ينتهي سيظل كل شيء مثله. واستدل الله تعالى انه يفسر لنا هذا هو الدلوك. ما دام - 00:23:16

البنوك آآ هو آآ ميلان الشمس عن كبد السماء وآخر هو غروبها هو غروب الشمس فكل هذا يسمى وقت كل هذا يسمى وقت المساء والعصر لكن نقول هذا الدلوك فسره النبي صلى الله عليه وسلم وجعل للظهر اخره وجعل ظل العصر للعصر اخرا - 00:23:37

فاخر العصر على وقت الاختيار يكون عندما تصفر الشمس وعندما ستظل كل شيء مثله وآخرها الاضطرار عندما تغيب عندما تغيب الشمس وينهه اقرأ عن ابي سليق بفتح السين وكسر اللام اسم لعبد الله ابن عبد الله والاب اسید بالتصغير - 00:23:58

اخره وقيل بزيادة هاء اخره فهو عبد الله ابن اسید ابن عمر ابن قيس البخاري روى عن ابيه الصحابي البدرى وعن عثمان محمد ابن كعب وعن عبد الله ابن عمرو ابن عميرة وعمرو ابن يحيى وغيرهما وذكره ابن حبان في تفاصي التأبىين - 00:24:38

قاعدة عندنا ماء من اخرج له مالك في موطأه فهو عند مالك ثقة هذا الاصل من اخرج له مالك في كتابه الموطأ فهو عنده ثقفين
فينسب ايضا ان مالك يوثق هذا الرجل. اخرج لابن ابي امية عبد الكريم - [00:24:58](#)
والسوداني هذا الرجل هو الذي اه قد يؤخذ على بالك والا اكتر من اخرج له مالك في موطيه فهو انسقات هذا الاصل انهم ثقفات شيء
بس. لا. ونقف على قوله اه جامع الوجود - [00:25:16](#)

والله تعالى اعلم واحسن واحكم او قبل ذلك قبل ان ننتهي نذكر وقال مالك عن داود الحسين قال اخبرني مخبر عن عبد الله ابن عباس كان يقوده في الشمس اذا فاء الفي وغسقوا الليل - [00:25:32](#)

الليل والظلم. هذا الاثر آمالك هنا اسقط شيخ شيخه اسقط شيخ شيخه متعبدا رحمة الله تعالى ولذلك الحق بعضهم ان مالك يدلس تدليس التسوية. بعضهم قد جعل ذلك بهذه العبارة. ولكن مالك الله تعالى بعيد عن هذا المعنى وليس هو من اهل التدليس ولیعنوا بذلك. وانما اسقط - [00:25:46](#)

فاسقط مالك هذا الراوي لانه لا يريد ان يخرج له في كتابه والاجتهاره والاجتهاد هذا الراوي او اجتهاد هذا السند عند اهل الحديث ولو اراد ان يدلس لقال لقال نجعله عن رجل قال ابن عباس مباشرة وانما قال عن داود الحسين قال اخبرني - [00:26:09](#)
مخبر فؤاد ذكر ان هناك مخبر اخباره. فانتفت تهمة التدليس لان التدليس هو ان يسقط الراوي دون ان يشير الى اسقاطه فهنا مالك عندما اسقط عكرمة مولى ابن عباس اسقطه عمدا لانه يرى ان عكرمة ليس من الثقات عنده ليس بالثقات - [00:26:33](#)

عنه رحمة الله تعالى فهو ليس لا يراه من يخرجه في هذا الكتاب. وقد وافق ذلك على ذلك ايضا الامام مسلم فلم يخرج عكرمة شيئا. والصحيح ان ذلك من الحفاظ ومن الثقات والائمة. وقد اخرج له البخاري رحمة الله تعالى. الا ان رواية داود ابن حصين ايضا هنا - [00:26:55](#)

العكرمة عند اهل العلم فيها اضطراب فيها اضطراب وذلك انه يضطرب في حديث عكرمة. رواية داود عن عكر فيها اضطراب ولكن الحديث حيث انه يتعلق بتفسير اه غسق الليل وتفسيره صحيح فنقول لا بأس بذلك وانما تذكر مالك عكرمة كما ذكرنا فاسقطه عمدا. فقال اخبرنا - [00:27:14](#)

مخبر والمخبر هنا هو من؟ هو عكرمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو ثقة حافظ كل مكتوب من الكذب ومن البدعة بدعة سهرية وانه يكذب عن ابن عباس فكل ذلك فيه نظر وليس ب صحيح. وكان رحمة الله تعالى واسع الرواية وكثير الحفظ رحمة - [00:27:34](#)

الله تعالى السلام عليكم شيخ ذكرت ان وقت الصلاة يكون بعد الزوال ولا بأس بان يخطب قبل الزوال. اي نعم. تبطل الصلاة اذا اذا صلی قبل الزوال. لعل او الجمهور اللي عم يقول يعید الصلاة. لكن على من يأخذ بقول بما يحمد واسحاق ويأخذ بالاثار وماذا في ذلك - [00:27:54](#)

فنقول صلاته صحيحة ولكنه اثم بتقديمها فلو صلی جماعة قبل الوقت وانصرفت وانصرفوا لبيوتهم وتفرق الناس نقول صلاتهم صحيحة لكنهم لكن الامام اثم بتقديمها على الوقت الا ان كان اخذ الفتوى - [00:28:10](#)
 فهو الذي - [00:28:28](#)